

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

وجوابه أنا لا نسلم أن تخلف الحكم عن الإمارة لا يقدر في كونها أمارة قوله لو صحبها الحكم في كل الصور لم تكن أمارة بل قاطعا قلنا ممنوع وهذا لأن القاطع هو الذي لا يجوز أن ينفك الحكم عنه ولو لمانع لا أنه الذي لا ينفك الحكم عنه فإن الدليل الظني قد لا ينفك الحكم عنه وإن كان يجوز انفكاكه لمانع وما ذكره من الأمثلة فنحن نمنع كونه لا يقدر في غلبة الظن في كونه إمارة وإنما لا يقدر ذلك إذا غلبت على ظنه حصول ما يلزم انتفاء الحكم في صور التخلف فيما إذا لم يحصل ذلك فلا نسلم أنه لا يقدر ذلك فيه ثم الذي يؤيد ما ذكرناه من الاحتمال أن الدليل الدال على كون الإمارة للحكم الفلاني أن اعتبر في كونها إمارة صورا مخصوصة وصفة مخصوصة وهيئة مخصوصة فلا يكون تخلف الحكم في غير تلك الصور وفي غير تلك الصفة والهيئة تخلف الحكم عن الإمارة بل عن بعضها لأن تلك الخصوصيات معتبرة في ماهية الإمارة حينئذ وإن لم تعتبر ذلك بل دل على كونها إمارة في سائر الصور كيف حصلت فيمتنع التخلف وإلا يلزم الترك لمقتضى دليل الإمارة وهو باطل .

واحتمل القائلون بأن النقص يقدر المستنبطة دون المنصوصة بأن دليل العلة المستنبطة اقتران الحكم بها في بعض الصور فكما أن اقتران الحكم بالوصف في بعض الصور يدل على العلية فقدم الاقتران به في بعض الصور يدل على عدم العلية فتعارضوا وتساقطا بخلاف العلة المنصوصة فإن دليل عليتها النص فكما أن تخلف حكم النص عنه في بعض الصور لمعارض لا يوجب إبطال العمل به فيما عداها فكذلك العلة المنصوصة التي في معناها .

وأجيب عنه بأنه ليس دليل علىية المستنبطة مجرد الاقتران بل شهادة المناسبة وغيرها من الطرف المذكورة والتخلف لمانع أو فوات شرط لا يدل على عدم العلية لما سبق فلا يعارض دليل العلية كما في المنصوصة .

قال والوارد استثناء لا يقدر كمسألة العرايا لأن الإجماع أول من النقص .

ما تقدم في كلام المصنف هو فيما إذا لم تكن صورة النقص واردة على سبيل الاستثناء أما إذا كانت واردة على سبيل الاستثناء